فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله
في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي
حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة
المسنونة لا يخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من صلى علي واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية
صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او اعطاء الدرجات
يعني كفر الله عنه عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد ههنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبي
عليه السلام طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور
واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني في ثوب واسع غير محيط فليخالف بين طرفيه اي ليكون
كل طرف منهما على عاتقه الاخر ليأمن عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت
عنه سنة وضع اليد الاخر فيه للاستحباب عندنا والوجوب عند احمد لو لم يخالفه لم يصح صلوته
عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته م ام حبيبة رضي الله
عنها روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ما روته عن النبي
عليه السلام خمسة وستون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليها منها حديثان
ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف من
روايتها على القدر لكن زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي
في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنن موجودة فيه
تطوعا بنى له بيت في الجنة خ عمران بن حصين رضي الله عنه روى البخاري عنه بكسر العين
وحصين بضم الحاء وفتح الصاد مهملتين قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة
الى ان مات بها ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون
انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل
قاعدا مع قدرته على القيام ثم قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع عجز القيام يكون
كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي عليه السلام لانه ثبت ان نافلته عليه السلام قاعدا
مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصايصه وقيل انه محمول على المفترض

المعذور

انما ذكر ازواج النبي عليه السلام اجمالا مع مقام الالزام فامهات المؤمنين خديجة وسودة وعائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة وزينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفية فهن احد عشرة من ازواج اللاتي دخل بهن وذكر انه عليه السلام تزوج نسوة غيرهن
علي القارئ
اي كخولة بنت حكيم [illegible]

المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون
اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على
القيام لم يصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف
ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يربو على العزيمة والرخصة
والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكرم
ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله
معذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم
مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة
وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على
استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث
انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم يأته اي لم يأت موجب ذلك الحد يعني
من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته
ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب
لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الرفق بالمماليك
اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي عليه السلام في تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد
عليه يواخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما روى مسلم عنهما معاذ
بالضم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث
والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا اعطيها
على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطي الطالب ثواب
الشهادة وان لم تصبه اي الشهادة ق سعيد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق
عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ الارض شبرا بغير حقه ق
ثوبان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله عليه السلام ما رواه عنه مائة
وثمانية وعشرون حديثا انفرد مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة

بفتح الغين المعجمة وشدة الياء وبفتح الياء الثانية وادغم الاولى في الثانية كذا ضبط في نسخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)